

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بكنيسة الإخوة بقسم الأربعين - محافظة السويس والمقامة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك